

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



إخطار طلب ملاحظات لغایات إصدار تعليمات

تاریخ الإصدار: ٢٣/١٢/٢٠٢٠

المدة المحددة لتقديم الملاحظات: ٣٠ يوم من تاريخ نشر الإخطار

الموضوع: تعديل التعليمات المعدلة لشروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات
وادخلتها إلى المملكة.

أسباب اقتراح التعليمات

في إطار مراجعة الهيئة المستمرة للتعليمات الصادرة عنها، وبهدف بلوغ الغایات المنشودة من التنظيم، فقد تم
مراجعة التعليمات المعدلة لشروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وادخلتها إلى
المملكة الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٩-٢٠٢٠) بالنظر
لأسباب الواردة أدناه، حيث تم اعتماد مسودة معدلة للتعليمات ذات العلاقة بموجب قرار مجلس مفوضيها رقم
(٥-٢٠٢٣/١٢-٢٢) تاريخ (٢٠٢٣/١١/٢٠) ونشرها للاستشارة العامة.

العنوان

الأسباب الداعية لمراجعة وتعديل التعليمات:

- الحاجة الملحة لمراجعة وتعديل التعليمات المعمول بها حالياً لتوضيح وتفصيل بعض المواد في التعليمات الحالية.
- استحداث تصنيفات لأجهزة الاتصالات المختلفة تعكس التطور في قطاع الاتصالات.
- تبسيط العديد من التفاصيل الفنية واليات التعامل مع أجهزة الاتصالات المختلفة التي ترد إلى المملكة.

وتتوقع الهيئة أن يفضي تعديل التعليمات إلى تنظيم الإجراءات الخاصة بمنح الموافقات النوعية وإدخال أجهزة الاتصالات وتوضيحها وتفصيلها بشكل أمثل وفق أفضل الممارسات العالمية مما سينعكس على سوية التنظيم بما يؤمن معه توضيح وتسهيل كل ما هو متعلق بالموافقات النوعية وإدخال أجهزة الاتصالات إلى المملكة.

تقديم الملاحظات:

بناءً على ما سبق ترجو الهيئة من جميع الجهات المهتمة تقديم أية ملاحظات أو اقتراحات أو توصيات بشكل خطي وإرسال تلك الملاحظات إلى الهيئة خلال ساعات الدوام الرسمي بصورة مطبوعة ومشفوعة بكتاب تغطية موجه باسم عطوفة الرئيس التنفيذي، على أن تحمل جميع الردود توقيع الجهة التي تقدمها.

علمًا بأن آخر موعد لتقديم الردود والملاحظات هو بتاريخ (٤٠٢٤/١).

انتهى،“

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



تعليمات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها إلى
المملكة

(2023/ /) تاريخ () قرار مجلس المفوضين رقم ()

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
ص.ب: 941794 عمان 11194 الأردن
هاتف: 962 6 5501120
فاكس: 962 6 5690830



تعليمات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها إلى المملكة" الصادرة بمقتضى المواد (6/ك، 6/ن، 13/أ، 48، 49، 50 و 51) من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته.

المادة (1) التسمية

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها إلى المملكة" ويحمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة (2) نطاق التعليمات

تنظم هذه التعليمات إجراءات الحصول على الموافقة النوعية و/أو إدخال أجهزة الاتصالات وتواجها إلى المملكة.

المادة (3) التعريفات

يكون لكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناء ما لم تدل القراءة على غير ذلك، ويكون لكلمات والعبارات غير المعرفة أدناء المعاني المخصصة لها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:

قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته.	القانون
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.	الهيئة
مجلس مفوضي الهيئة.	المجلس
رئيس المجلس.	الرئيس
نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل الملكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية.	الاتصالات
الخدمة التي تكون، كلياً أو جزئياً، من إرسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات اتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات.	خدمة الاتصالات
خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقاً لأحكام القانون.	خدمة الاتصالات العامة
موجات كهرومغناطيسية ذات ترددات نقل عن ثلاثة آلاف (جيغا هيرتز) تبث في الفضاء دون موجه اصطناعي.	الموجات الراديوية



منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقاً لأحكام القانون.	شبكة اتصالات عامة
منظومة اتصالات تشكل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة.	شبكة اتصالات خاصة
أجهزة الاتصالات التي تستخدم من المستفيد من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تحريره أو إنهائه.	أجهزة الاتصالات الطرفية
الأجهزة التي تستخدم لإرسال و/أو بث و/أو استقبال العلامات و/أو الإشارات و/أو المكتوبات و/أو الصور و/أو الأصوات و/أو المعلومات، مهما تكن طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية و/أو الراديوية و/أو البصرية و/أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.	أجهزة الاتصالات
الشخص الذي ينبع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال.	المستفيد
الإذن المنحى من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منها بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.	الشخصية
الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام القانون.	المرخص له
الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بدخولها.	الموافقة النوعية
جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكون مشترك منها، بما في ذلك الأجهزة المساعدة، الموجودة في موقع محدد من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية أو الراديوية الفلكية أو الإذاعية.	محطة راديوية
الترددات أو الطيف المكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدى من ثلاثة (كيلومتر) إلى ثلاثة آلاف (جيجاميرتر) والتي تستخدم لبث واستقبال إشارات الاتصالات.	الترددات الراديوية / طيف الترددات الراديوية
ما يرسل بواسطة الراديو على شكل كتابة أو علامات أو إشارات أو صور أو أصوات ويجتمع أنواعها بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والأجهزة والخدمات المرفقة للإرسال كخدمة إرسال الاتصال أو استقباله أو إيصاله.	الاتصال الراديو
نموذج الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات و/أو إدخالها إلى المملكة.	نموذج الطلب
إدخال أجهزة الاتصالات بصورة مؤقتة لمدة زمنية لا تتعذر مدة شهر.	الإدخال المؤقت



البحث والتطوير	إجراء الدراسات والتجارب والابحاث على استخدام أجهزة الاتصالات بهدف تطوير خصائصها أو تطوير مواصفاتها أو تجربة تقنية جديدة لم يسبق تطبيقها محلياً.
الاستخدام الخاص	استخدام أجهزة الاتصالات للاستخدام الخاص فقط بمقام الطلب ولاغراض غير تجارية والتي لا تتطلب الحصول على موافقات إضافية أو رخص من الهيئة.
أجهزة وتكوينات البنية التحتية	الأجهزة وأو المعدات التي تستخدم في بناء وتشغيل وتقديم وإدارة خدمات شبكات الاتصالات.
المنظمات الدولية والسفارات	المؤسسات والدوائر الخارجية من دول أخرى والتي تدخل إلى المملكة بصفة رسمية لإنجاز أعمال أو تمثيل دولها.
موافقة الإدخال	الموافقة على إدخال أجهزة الاتصالات الحاصلة على موافقة قنبلة و/أو ذرعية مسبقة، أو تم اجازتها فنياً بموجب التعليمات النافذة.
الفاتورة التفصيلية	فاتورة تحتوي على معلومات الجهة المرسلة والمستقبلة وأنواع وموبيلات وأعداد الأجهزة وأسعارها وأوصافها.
الأجهزة المقلدة المنسوخة	أجهزة الاتصالات غير الحاصلة على شهادة موقعة من الشركة المصنعة على أنها أصلية.
المزيفة	

المادة (4) تصنیف الأجهزة

1. أجهزة الاتصالات السلكية

الأجهزة التي لا تستخدم طيف الترددات الراديوية في تشغيل و/أو تقديم و/أو إدارة خدمات الاتصالات.

2. أجهزة الاتصالات الراديوية

أ. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة قصيرة المدى (Low Power Short Range Devices)

الأجهزة التي تعمل وفقاً للمواصفات والمعايير الفنية المسموح بها بموجب رخصة الترددات الصادرة عن الهيئة للعموم.

ب. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة طويلة المدى (Low Power Long Range Devices)

مثل الأجهزة التي تستخدم في بناء وتشغيل وتقديم خدمات منظومات إنترنت الأشياء وتعمل وفقاً للمواصفات والمعايير الفنية المسموح بها بموجب رخصة الترددات الصادرة عن الهيئة للعموم.

ج. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث العالية (High Power Devices)

استخدام الترددات التي تعمل عليها والتي لا تندرج ضمن التصنيف (أ) و (ب) من هذه المادة.

حکم مرك زیر



3. الأجهزة الظرفية

4. أجهزة ومكونات البنية التحتية

المادة (5) متطلبات وشروط الحصول على الموافقة النوعية

1. نموذج الطلب المعتمد معيًا حسب الأصول.
2. شهادة المطابقة الفنية (DoC) Declaration of Conformity - أو ما يعادلها - الصادرة عن مختبرات فحص فنية حسب ما هو معتمد من قبل الهيئة.
3. تقارير الفحص (Test Reports) الصادرة عن مختبرات الفحص المعتمدة من قبل الهيئة التي تتضمن تقارير (Radio, EMC, Safety,...etc) التي ثبتت مطابقة الأجهزة للمطالبات التنظيمية الثبوتية والمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة (Technical Specifications).
4. شهادة تسجيل رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI) صادرة عن الرابطة الدولية لمشغلي الهواتف المتنقلة (GSMA) في حال عدم إدراج رقم الهوية (IMEI) في قاعدة بيانات الرابطة الدولية لمشتغلي شبكات الاتصالات المتنقلة (GSMA).
5. يجب أن تكون الشهادات وتقارير الفحص الفنية متوافقة مع المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة وذلك الصادرة عن معهد التقييس الأوروبي للاتصالات (ETSI) أو ما يعادلها من الشهادات والتقارير الفنية الصادرة عن هيئة الاتصالات الفيدرالية (FCC).
6. عينة للأجهزة تبين النوع والموديل المطلوب الحصول له على موافقة نوعية و/أو إدخال مدعاة بالمستلزمات الازمة للفحص من قبل المعنين في الهيئة حال تطلب الأمر ذلك، والهيئة في الحالات التي لا تتطلب فحص حسي الاستفقاء عن طلب العينة شريطة توفر صور واضحة للجهاز وبطاقة البيانات.
7. آية وثائق أو تقارير ذات علاقة يتم طلبها من قبل الهيئة.
8. استيفاء الأجر من قبل الهيئة.

المادة (6) منح الموافقة النوعية

تصدر الهيئة الموافقة النوعية لكل موديل من أجهزة الاتصالات المحددة في المادة رقم (4) بعد دراسة الطلب المقدم والتأكد من ثبوة المتطلبات الفنية متضمنة الشروط والأحكام الازمة.



المادة (7) منح الموافقة على إدخال أجهزة الاتصالات

1. تعتبر الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة موافقة للإدخال بنفس الشروط والأحكام للأجهزة المبينة أدناه:

أ. أجهزة الاتصالات السلكية.

ب. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة قصيرة المدى (Low Power Short Range Devices).

ج. الأجهزة الطرفية باستثناء الأجهزة التي تصنف ضمن (ثانية) أدناه.

2. يتم إصدار موافقة الإدخال للأجهزة الحاصلة على موافقة نوعية مسبقة بعد الحصول على الموافقات والرخص الازمة للأجهزة المبينة أدناه:

أ. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة طويلة المدى (Low Power Long Range Devices).

ب. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث العالية (High Power Devices).

ج. أي أجهزة يتطلب إدخالها الحصول على موافقات خاصة من الهيئة.

3. أجهزة ومكونات البنية التحتية

أ. الجهات المرخصة

1. تعتبر الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة موافقة للإدخال بنفس الشروط والأحكام.

2. يتم دراسة طلب الموافقة على الإدخال للأجهزة ومكونات البنية التحتية غير الحاصلة على موافقة نوعية لكل حالة على حدة.

ب. الجهات غير المرخصة

يتم إصدار موافقة الإدخال بعد الحصول على الموافقات والرخص الازمة وكل حالة على حدة.

المادة (8) الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات

1. تقوم الجهة الراغبة بالإدخال المؤقت بتقديم طلب للهيئة للحصول على الموافقة مرفقاً به ما يلي:

أ. وصف للأجهزة متضمناً النوع والموديل والبيانات الفنية التفصيلية وعدد الأجهزة المطلوب إدخالها.

ب. تزويد الهيئة بكتاب رسمي من الجهة المستفيدة الراغبة باستخدام الأجهزة بين الغاية والمبررات لطلب الإدخال المؤقت.

ج. تعبئة نموذج الطلب واستيفاء الأجر.



2. في حال موافقة الهيئة على طلب الإدخال المؤقت تقوم الجهة الراغبة بالإدخال المؤقت بتزويد الهيئة ببيان جمركي مؤقت.
3. في حال طلب إدخال أجهزة تتطلب طبيعة عملها الحصول على رخص و/أو موافقات إضافية، فيجب التسير بالإجراءات الالزمة وفقاً للتعليمات المعتمدة من الهيئة ذات العلاقة قبل الموافقة على الإدخال المؤقت.
4. تقوم الهيئة بدراسة طلبات تجديد مدة الإدخال المؤقت وفقاً لمبررات والمطلبات واتخاذ القرار حسب ما تراه مناسباً.
5. في حال الرغبة بإدخال الأجهزة بشكل دائم، يتوجب الحصول على الموافقات و/أو الرخص الالزمة، وبخلاف ذلك يتوجب إعادة تصدير أجهزة الاتصالات أو إتلافها بعد انتهاء فترة الإدخال المؤقت وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك.
6. الحصول على موافقة الإدخال المؤقت، لا يعني بأي حال من الأحوال حصول الأجهزة على المعاقة النوعية.

المادة (9) أجهزة الاتصالات لغايات البحث والتطوير

1. تقوم الجهة الراغبة بإدخال الأجهزة لغايات البحث والتطوير بتقديم طلب للهيئة، مع مراعاة ما يلي:
 - أ. تمنح الهيئة موافقة إدخال للبحث والتطوير لمدة زمنية لا تتعدي ستة شهور لأجهزة الاتصالات الطرفية والأجهزة الرايوية ذات قدرة البث المنخفضة لأغراض البحث والتطوير ولغايات غير تجارية للجهات التالية:
 1. الشركات المرخصة من قبل الهيئة.
 2. المكاتب الإقليمية والوكالات المحليين المعتمدين رسميًّا من قبل الشركات الأم المصنعة.
 3. المعاهد والكليات والجامعات وأية جهات تعليمية أخرى.
 4. الجهات الحكومية وحاضنات الأعمال الريادية.
 - ب. عدم تجاوز عدد الأجهزة المطلوب إدخالها عن (30) جهاز من كل موديل.
 - ج. تلبية الأجهزة للمعايير والمواصفات الفنية القياسية المعتمدة من قبل الهيئة وتزويد الهيئة بالوثائق الفنية ذات العلاقة والأرقام التسلسلية الخاصة بالأجهزة.
 - د. الحصول على الموافقات و/أو الرخص الالزمة في حال الرغبة بإدخال الأجهزة بعد مدة ستة شهور من الموافقة، وبخلاف ذلك يتوجب إعادة تصدير أجهزة الاتصالات أو إتلافها وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك.
 - هـ. في حال طلب إدخال أجهزة تتطلب طبيعة عملها الحصول على رخص و/أو موافقات إضافية، فيجب التسير بالإجراءات الالزمة وفقاً للتعليمات المعتمدة من الهيئة ذات العلاقة قبل الموافقة على إدخال تلك الأجهزة.
2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقيد لكل حالة على حدة.



المادة (10) أجهزة الاتصالات لغايات الاستخدام الخاص

1. يسمح بإدخال أجهزة الاتصالات لغايات الاستخدام الخاص من خلال قائمة (ملحق رقم 4) يتم اعتمادها من قبل المجلس ونشرها شريطة توافقها مع المعايير الفنية الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة ولا يتشرط حصولها على موافقة نوعية مسبقة من الهيئة ويتم إعفائها من دفع الأجرور.
2. في حال زيادة عدد الأجهزة عما ورد في القوائم المعتمدة، يتم السير بإجراءات الحصول على الموافقة النوعية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (11) أجهزة الاتصالات العائدة للجهات الحكومية والمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية

1. تمنح الهيئة موافقة إدخال لغايات الاستخدام الخاص شريطة تزويدها بكتاب خطى بين وصف الأجهزة المطلوب إدخالها وعددتها والغاية منها مع ضرورة إرفاق المعايير الفنية التفصيلية الخاصة بها.
2. يتشرط في منح الموافقة توافق الأجهزة مع المعايير والمتطلبات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة ويتم إعفائها من السير بإجراءات الحصول على الموافقة النوعية ودفع أجور إدخالها.
3. في حال طلب إدخال أجهزة تتطلب طبيعة عملها الحصول على شخص و/أو موافقات إضافية، فيجب السير بالإجراءات الالزمة وقتاً للتعليمات المعتمدة من الهيئة ذات العلاقة وقبل الموافقة على إدخال تلك الأجهزة.

المادة (12) أجهزة الاتصالات المجددة والمعداد تصنيعها

- يسمح فقط بإدخال أجهزة الاتصالات الطرفية المجددة والمعداد تصنيعها إلى المملكة في حال تم الالتزام بالشروط التالية:
1. أن تكون الأجهزة المجددة والمعداد تصنيعها من قبل الشركة المصنعة نفسها، أو من قبل أية شركة أخرى لديها تصريح أو إذن أو عدم ممانعة من مالك العلامة التجارية بتجديد وإعادة تصنيع أجهزة الاتصالات الطرفية.
 2. أن يثبت على علبة التغليف بشكل واضح وتصريح أن الجهاز مجدد أو معداد تصنيعه باسم الشركة التي قامت بإعادة التجديد أو التصنيع.
 3. أن تكون الأجهزة المجددة والمعداد تصنيعها مكفولة لمدة عام على الأقل.
 4. الالتزام الشركة بأي تشريعات ومتطلبات أخرى ذات علاقة باستيراد الأجهزة المجددة.



المادة (13) بطاقة البيانات

1. يجب تثبيت بطاقة البيانات على الجهاز و/أو الغلاف الخارجي الخاص به متضمنة ما يلي:
 - أ. اسم الشركة المصدرة.
 - ب. النوع والموديل (Brand/Model) و/أو الاسم التجاري (Marketing Name).
 - ج. رقم IMEI للأجهزة التي تحتوي على Cellular Module.
2. يجب أن تكون بطاقة البيانات مثبتة بطريقة يصعب إزالتها وفي الحالات التي يصعب فيها تثبيت بطاقة البيانات ماديًا أو إلكترونيًا، يتم تضمين بطاقة البيانات في دليل المستخدم للجهاز/المنتج النهائي أو على نظام التشغيل الخاص بالجهاز.

المادة (14) إجراءات تسجيل الشركات والمؤسسات المحلية الراغبة بالحصول على المواقف النوعية بالنيابة عن جهات أخرى

1. تقديم طلب تسجيل الشركة/المؤسسة من خلال كتاب رسمي موجه للهيئة يتضمن (اسم الشركة/المؤسسة، عنوانها، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني، اسم صاحب الشركة/المؤسسة، أسماء الكادر الفني).
2. إرفاق السجل التجاري ورخصة المهن سارية المفعول وأن يكون من غايات الشركة/المؤسسة المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة ما يتعلق بالعمل في مجال الاتصالات و/أو تكنولوجيا المعلومات و/أو الاتصالات.
3. تحقيق الشروط والمعايير التالية:
 - أ. المؤهلات الفنية للكادر: أن يكون من ضمن كادرها الوظيفي مهندس اتصالات أو الكترونيات أو أي تخصص ذو علاقة.
 - ب. توفير الإمكانيات الفنية لإدامة قواعد البيانات المتعلقة بكافة المواقف النوعية التي يتم الحصول عليها من قبل الهيئة وتكون خاصة للتقين من قبل الهيئة.
4. دفع الرسوم ذات العلاقة.

المادة (15) عرض وتخزين والمتجارة بأجهزة ومحطات الاتصالات الراديوية

1. يقتصر إدخال أجهزة ومحطات الاتصالات لغايات العرض والتخزين على الأجهزة التي تستخد لتقديم خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة وأجهزة الملاحة البحرية والجوية الراديوية التي تستخدم في تشغيل شبكات الاتصالات الراديوية الخاصة وذلك من قبل الشركات/المؤسسات المحلية التي من غايات تسجيلها استيراد أجهزة الاتصالات وذلك بعد الحصول على المواقف النوعية الازمة.



2. يتوجب على الشركات الراغبة بعرض وتخزين أجهزة ومحطات الاتصالات أعلاه السير بإجراءات الحصول على رخصة استخدام ترددات حسب الإجراءات والتعليمات المعتمدة في الهيئة ووفقاً لما يلي:
- أن يتم تخصيص وترخيص ترددات حسب الحاجة للأجهزة الراديوية المنوي إدخالها للغaiات أعلاه ويحسب النطاقات التردديّة التي تدعمها.
 - أن يتم برمجة جميع الأجهزة على الترددات المرخصة للشركة.
 - يتم إضافة آية أجهزة يتم إدخالها على الرخصة بعد الحصول على الموافقة النوعية وموافقة الإدخال حسب الأصول.
 - لا يسمح للشركات/المؤسسات التي حصلت على رخصة استخدام ترددات لغaiات العرض وأو التخزين استخدام تلك الأجهزة أو تشغيلها بما يخالف أحكام الرخصة.
 - لا يسمح للشركات/المؤسسات تسليم وأو نقل ملكية أي من الأجهزة الراديوية الحاصلة على موافقة لها لغaiات العرض وأو التخزين إلا بعد حصول الجهة الراغبة باستخدام تلك الأجهزة على رخصة استخدام الترددات واستكمال الإجراءات اللازمة من قبل الهيئة.
3. يجب على الشركة وأو المؤسسة الراغبة بعرض وتخزين أجهزة ومحطات الاتصالات توفير مكتب وأو معرض مسجل ومرخص بشكل تجاري حسب الأصول بالإضافة إلى طاقم فني مؤهل ذو خبرة مناسبة وعامل بدوام كامل بحيث يتضمن كادر الشركة وأو المؤسسة متخصصون أو ذوي متخصص على الأقل.
4. تلتزم الشركة/المؤسسة العاملة بعرض وتخزين أجهزة ومحطات الاتصالات بتوفير وإدامة قاعدة بيانات الكترونية موثقة تبين كافة السجلات التجارية والبيانات الخاصة بجميع الأجهزة التي تم استيرادها وتخزينها وبيعها للجهات المرخصة مع تحديد الأنواع والموديلات والأرقام التسلسليّة لكل منها.
5. الالتزام بعدم استخدام أي من الأجهزة الراديوية المعروضة وأو المخزنة كقطع خiar لأي أجهزة أخرى إلا بعد الحصول على الموافقات المسبقة اللازمة من قبل الهيئة.
6. تلتزم الشركة/المؤسسة بتزويد الهيئة بكشف تفصيلي بين اسم صاحب الشركة وكافة الموظفين المختصين ببرمجة وصيانة الأجهزة ذوي العلاقة بالعرض والتخزين لديها مرفقاً به صورة عن وثيقة اثبات الشخصية بشكل منوي.
7. على الشركة/المؤسسة المقدمة لطلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية وتوبعها عدم تجاوز العدد الاجمالي المسموح الاحتفاظ به من قبلها داخل المملكة، وذلك بواقع (50) جهاز يدوى متحرك من كل موديل وعدد (5) خمس المحطات الثابتة والمتقللة من كل موديل.
8. عند رغبة الجهة الحاصلة على موافقة الهيئة لعرض وتخزين والمتاجرة بأجهزة ومحطات الاتصالات الراديوية أية من الأجهزة التي تم ترخيصها بموجب رخصة استخدام الترددات المنوحة لها يتم ما يلي:
- تقوم الجهة الحاصلة على رخصة من الهيئة بتقديم طلب تعديل رخصة الترددات المنوحة لها بما يعكس الأجهزة المنوي بيعها وفقاً للتعليمات المعتمدة بهذا الخصوص.

جـ ٢٠



ب. تقوم الجهة (الشركة/المؤسسة) الراغبة بشراء أي من الأجهزة التي تم إدخالها لغابات العرض والتخزين بتقديم طلب ترخيص استخدام الترددات حسب الإجراءات المعتمدة بهذا الخصوص، سيتم دراسة تخصيص وترخيص ترددات جديدة لتلك الأجهزة والتأكد من برمجتها عليها.

9. ستقوم الهيئة براسة طلبات الشركات/المؤسسات للحصول على رخصة استخدام ترددات لخدمات الاتصالات الأرضية المتحركة الخاصة وفقاً لمعايير التأهيل المحددة أدناه:

أ. الجهات الحكومية والدبلوماسية، المنظمات الدولية، الفنادق والمنتجعات السياحية/السكنية، البنوك، السفن التجارية، والقوارب الملاحية، المستشفيات، الصروح التعليمية، المصانع، إدارة المطارات والموانئ والموانئ والأسوق التجارية، إدارة المدن التنموية والصناعية وشركات الغاز والبتروول.

ب. الجهات التي لا توفر لديها تقطيبة خدمات اتصالات متنقلة بناء على تقرير فني صادر عن الهيئة.

ج. الجهات التي يتطلب عملها استخدام أنظمة اتصالات راديوية مع تقديم كافة المبررات الفنية التي تبين بالتفصيل الغاية من استخدام كل نوع من أنواع أجهزة الاتصالات الراديوية.

د. مدى تلبية الطلب المقدم لمتطلبات الأمن والسلامة الوطنية ومتطلبات أية جهات أخرى ذات علاقة.

هـ. للهيئة رفض الطلب الذي لا يلبي متطلبات التأهيل أدناه:

10. تستثنى الجهات الراغبة بتشغيل شبكات اتصالات راديوية خاصة من السين بإجراءات العرض والتخزين في حال تجيئها لمعايير التأهيل أدناه ويتطلب منها السير بإجراءات ترخيص استخدام الترددات.

11. على الشركة و/أو المؤسسة المقدمة لطلب الموافقة على عرض وتخزين ومتاجرة بأجهزة ومحطات الاتصالات الراديوية تقديم كفالة مالية ببنكية بقيمة (3000) ثلاثة الآف دينار أردني ولمدة واحدة باسم الهيئة، حيث ستقوم الهيئة في حال مخالفة الشركة و/أو المؤسسة لأي من الشروط و/أو الأحكام و/أو الإجراءات الواردة في هذه التعليمات باتخاذ أحد و/أو كل الإجراءات المبينة أدناه دون الحاجة لإذن/تبليه الشركة و/أو المؤسسة:

أـ. مصادرة الكفالة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة.

بـ. عدم إصدار أية موافقة جديدة للشركة و/أو المؤسسة على أي طلب على عرض وتخزين ومتاجرة بأجهزة ومحطات الاتصالات الراديوية.

جـ. مصادرة جميع الأجهزة الموقّف عليها سابقاً للشركة و/أو المؤسسة غير المباعة.

دـ. اتخاذ كافة الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة.

المادة (16) أحكام عامة

1. تعتبر الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة جزء لا يتجزأ من رخص الترددات المنوحة من الهيئة من حيث الشروط والأحكام ويتم الإشارة لها في الموافقة النوعية.



2. يقتصر قبول طلبات الحصول على المواقف الت نوعية والإدخال لأجهزة الاتصالات لغايات تجارية:
- للشركات والمؤسسات المحلية المسجلة رسمياً في وزارة الصناعة والتكنولوجيا وحاصلة على رخصة مهن ممارسة المفعول.
 - للجهات الأجنبية من خلال الشركات/المؤسسات المحلية المسجلة وفقاً للمادة رقم (14) من هذه التعليمات.
3. للهيئة إلغاء الموقفة النوعية وأو الإدخال في حال تبين أية مخالفة للأسس والشروط التي تم بموجبها منح الموقفة، أو في حال اقتضت الصالح العام ذلك.
4. يعتبر الطلب المقدم إلى الهيئة الحصول على الموقفة النوعية والإدخال لاغياً في حال عدم تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق المطلوبة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.
5. في حال طلب الحصول على الموقفة النوعية لأجهزة اتصالات لم ترد في التعليمات وملحقها يتم دراستها من قبل الهيئة وفقاً للمعايير الصادرة عن معهد التقسيم الأوروبي للاتصالات (ETSI) و/أو هيئة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية (FCC) شريطة عدم تعارض تشغيلها مع التعليمات المعتمدة من قبل الهيئة.
6. تعتمد الهيئة تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات معتمدة عالمياً في المجال ذات العلاقة من جهة معتمدة لدى المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) شريطة أن يكون الاعتماد ساري المفعول ويختص بأجهزة الاتصالات ذات العلاقة.
7. يجب أن تكون الوثائق المقدمة للحصول على الموقفة النوعية والإدخال لأجهزة الاتصالات باللغة العربية وأو الإنجليزية.
8. تمنح الموقفة النوعية بشكل فريد لكل نوع وموديل على حدة، باستثناء الحالات التي تقضي طبيعة التعامل معها غير ذلك مثل الاختلاف في (اللون، التفاصيل، وغيرها) شريطة تزويد الوثائق التي تثبت ذلك.
9. تلتزم الجهة الحاصلة على الموقفة النوعية بتقديم طلب تعديل في حال إجراء أي تغيير على المعلومات المتعلقة بـ (النوع، الوصف، الجهة المصنعة، اسم حامل الموقفة النوعية) وعلى أية معلومات أخرى تحدها الهيئة.
10. تلتزم الجهة الحاصلة على الموقفة النوعية بتقديم طلب جديد في حال إجراء أي تغيير على المتطلبات وأو المواصفات وأو المعايير الفنية المعتمدة للأجهزة ذات العلاقة.
11. يحظر إدخال وتشغيل أجهزة إعاقة تشغيل وتقديم خدمات الاتصالات والتشويش عليها.
12. لا يسمح بإدخال وتشغيل أجهزة تنمية إشارة الهاتف المتنقل إلا لمشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة العامة فقط.
13. تلتزم الجهات الراغبة بإدخال وأو استخدام أجهزة الاتصالات التي تستخدم تقنيات الحوسبة السحابية بأي تريعات صادرة عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.
14. يجب أن تكون جميع الأجهزة المطلوب استيرادها أو إدخالها جديدة باستثناء تلك الأجهزة الواردة في المادة (12) من هذه التعليمات، أو لغايات الاستخدام الخاص حسب المادة رقم (10).
15. في حال تم ضبط أجهزة اتصالات غير حاصلة على الموقفة النوعية/الإدخال من الهيئة، يتم التحفظ عليها لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ ضبطها لتصويب أوضاعها وفقاً للإجراءات والمتطلبات المعتمدة في هذه التعليمات،

جعفر عباس
م.م



وبخلاف ذلك يتم مصادرتها والتصرف بها بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة، ويتم تحويل الجهة التي تم ضبطها التكاليف المالية المترتبة على ذلك.

16. للهيئة التصرف بعينات الأجهزة المقدمة لها لغایات الحصول على الموافقات في حال عدم المطالبة بها من قبل مقدم الطلب بعد انتهاء مدة شهر من تاريخ منح/رفض الموافقة وبالطريقة التي تراها مناسبة.

17. تحمل الجهة مقدمة الطلب للحصول على الموافقة النوعية/الإدخال جميع التكاليف المالية المترتبة على تزويد واسترداد العينات من وإلى الهيئة وفقاً للآلية التي تعتمدها الهيئة.

18. يقتصر استخدام أجهزة الاتصالات التي يتم منح موافقة نوعية أو موافقة إدخال لها على الاستخدامات وخدمات الاتصالات المسموح بها من قبل الهيئة.

19. يسمح لمشغلي شبكات الاتصالات العامة بإدخال وتخزين أجهزة الاتصالات الخاصة بالبنية التحتية للشبكات المرخصة لهم بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة.

20. تقوم الهيئة بالرد على الطالب المقدم للحصول على الموافقة النوعية و/أو موافقة الإدخال خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ اكمال كافة متطلبات الهيئة.

21. يسمح بتقديم طلب تجديد الموافقة النوعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهائها وتكون مدة صلاحية الموافقة النوعية المتجدد سنة واحدة من تاريخ انتهاء صلاحية الموافقة النوعية السابقة.

22. في حال طلب الموافقة النوعية و/أو الإدخال لأجهزة حاصلة على موافقة نوعية مسبقة لجهات أخرى، يتم استيفاء أجور تقديم الطلب ومنح الموافقة النوعية و/أو الإدخال وإلغاء مقدم الطلب من تقديم الوثائق اللازمة ومعاينة الأجهزة، ويحق للهيئة طلب تزويد أي من المتطلبات متى دعت الحاجة.

23. الهيئة في حال عدم توفر متطلبات الحصول على الموافقة النوعية للأجهزة ذات قدرة البث المنخفضة/قصيرة المدى، إجازة إدخال الأجهزة -وحيثما تراه الهيئة مناسباً- بناءً على نتائج المعاينة و/أو الفحوصات الفنية التي تقوم بها الهيئة وذلك بعد دفع أجور الفحص لكل موديل على حدة شريطة عدم تعارضها مع المعايير الفنية الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة.

24. الحصول على موافقة الإدخال لا يعني بالضرورة حصول الأجهزة على الموافقة النوعية، وكذلك العكس.

25. صلاحية الموافقة النوعية سنة واحدة من تاريخ إصدارها وتنتهي حكماً بانتهاء مدتها.

26. إجراء أي تعديل على الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة لا يؤثر على مدة صلاحيتها.

27. المجلس تعديل أي من الملحقات الواردة في هذه التعليمات وحسب مقتضيات العمل دون الحاجة للسير بالإجراءات المذكورة في تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات.



الملحق رقم (1): نموذج طلب الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات و/أو إدخالها إلى المملكة

1. الإجراء المطلوب: ضع إشارة مقابل المطلوب

- | | | |
|---|--------------------------------|---|
| <input type="checkbox"/> تعديل | <input type="checkbox"/> تجديد | <input type="checkbox"/> الحصول على الموافقة النوعية: <input type="checkbox"/> موافقة جديدة |
| <input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات | | |
| <input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات التي تدخل ضمن البنية التحتية لشبكات الاتصالات | | |
| <input type="checkbox"/> الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات | | |
| <input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات لغايات البحث والتطوير | | |
| <input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات لغايات الاستخدام الخاص | | |
| <input type="checkbox"/> إدخالات الجهات الحكومية والمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية. | | |
| <input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات المجددة والمعد تصنيعها | | |
| <input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات الراديوية لغايات العرض والتخزين والمتاجرة | | |

2. بيانات مقدم الطلب (Applicant)

	الاسم
	العنوان
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	صندوق البريد
	البريد الإلكتروني
	اسم ضابط الارتباط

3. بيانات حامل الموافقة النوعية (Type Approval Certificate Holder)

	اسم الشركة
	العنوان
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	صندوق البريد



البريد الإلكتروني	
اسم ضابط الارتباط	
4. بيانات الجهاز	
(Description)	
(Brand)	
(Model)	
(Type)	
(Marketing Name)	
موافقات عرض وتخزين والمتاجرة بأجهزة وبحثات الاتصالات الراديوية	مكان العرض والتخزين الأرقام التسلسليّة عدد الأجهزة
اسم الشركة المصنعة	
عنوان الشركة المصنعة	
معلومات الاتصال مع الشركة المصنعة	
5. المواصفات الفنية	
Frequency Range (KHz, MHz, GHz)	Tx: Rx:
Bandwidth (KHz, MHz, GHz)	
RF Output Power (EIRP) dBm/mW	
أقر أن جميع المعلومات والوثائق المزودة بموجب هذا الطلب هي صحيحة بالكامل وأن تقارير الفحص الفنية المرفقة هي صادرة عن مختبرات فحص معتمدة عالمياً، كما أتعهد بالإلتزام بكافة التشريعات والشروط والأحكام والإجراءات ذات العلاقة.	
اسم مقدم الطلب: التاريخ والتوقع:	
6. للاستخدام الرسمي	
اسم الموظف: التاريخ والتوقع:	

ملاحظات عامة:

- للحصول على الموافقة النوعية يتم تقديم طلب منفصل لكل موديل على حدة.

م. ناصر
SA



2. في حال طلب إدخال عدة موييلات ضمن فاتورة تفصيلية، يتم تعبئة طلب واحد ل كامل الأجهزة المطلوبة.

3. يتم استيفاء أجور تقديم الطالب وفق الملحق رقم (2) مقدماً، وهي غير مستردة.

العلق رقم (2): الأجور

تحدد الأجراءات التي تتقاضاها الهيئة بناءً على قرار صادر بذلك.



الملحق رقم (3)

الاستثناءات

تقوم الهيئة بشكل دوري بوضع وتحديث قائمة تتضمن الأجهزة والمعدات المستثناة من متطلبات الحصول على الموافقة النوعية والإدخال، حيث يسمح بدخول المواد المذكورة أدناه دون الرجوع للهيئة:

- أ. الطابعات وألات التصوير والشاشات التي لا تتضمن أية وظائف أو أجزاء راديوية ذات قدرة مشعة عالية.
- ب. أجهزة التحكم عن بعد قصيرة المدى باستخدام الأشعة تحت الحمراء (Infra-red).
- ج. مدخلات الانتاج من قطع الكترونية لا تتضمن أية وظائف أو أجزاء راديوية.
- د. الأجهزة قصيرة المدى التي تدعم تكنولوجيا البلوتوث فقط.
- هـ. الأجهزة الحاصلة على موافقة نوعية معيبة غير مشرطة.
- و. أجهزة الاستقبال التلفزيوني الساتلي
- ز. أجهزة الحاسوب المحمولة والمكتبة
- حـ. أجهزة Wireless Mouse & keyboard



(الملحق رقم (4)

قائمة أجهزة الاتصالات لغايات الاستخدام الخاص

يسمح بإدخال الأجهزة المبينة أدناه لغايات الاستخدام الخاص بمقتضى الطلب شريطة توافقها مع الموصفات الفنية الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة ولا يتطلب عملها الحصول على موافقات إضافية و/أو تراخيص من الهيئة، كما ويتم اعفائها من دفع الأجر.

العدد	الاجزء	
10	الهواتف الخلوية العاملة باستخدام شبكات الاتصالات الأرضية المتنقلة العامة المرخصة داخل المملكة	.1
5	السماعات الذكية	.2
5	أجهزة الحواسيب اللوحية	.3
5	Wireless Microphones & Tour guide Systems	.4
10	الهواتف السلكية	.5
5	Low power RFID Access control, readers, time attendance systems, Remote Controls, alarm system, Key less entry systems	.6
10	Wireless chargers	.7
20	Low power sensors	.8
5	ألعاب الأطفال التي تتضمن أجزاء راديوية ذات قدرة ملحوظة	.9
3	الهواتف اللاسلكية التي تعمل بتقنية DECT & WIFI	.10



5	الأجهزة التي تستخدم في إنشاء وتشغيل شبكات الحاسوب الراديوية المحلية مثل (Router & switch & firewall & Access point) &	.11
10	الأجهزة المنزلية التي تتضمن فقط أجهزة الواي فاي واليلوتوث لغايات الاتصال الراديوي.	.12

مكمل
جزء
الثانية
الثالثة